**الاجابة على إستبيان المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة**

1**-هل المعلومات /الادلة المتاحة والمتعلقة بالاشخاص النازحين مثل طالبي اللجوء واللاجئين والاشخاص النازحين داخليا والاشخاص عديمي الجنسية والذين يخضعون الى موضوع أشكال الرق المعاصر في بلدك؟**

**أ- أذا كان بلدك كذلك ، ماهو بلد الاصلي( المنشأ) للاشخاص المشردين ؟**

**الاجابة /**

لا يخفى على المجتمع الدولي ما تعرض له العراق والدول المجاورة له من هجمة عنيفة من قبل عصابات داعش الارهابية في عام 2014 الكثير من الانتهاكات في حقوق الانسان للاشخاص المقيمين في تلك المناطق من تهجير وقتل وتعذيب واختطاف واغتصاب واستعباد جنسي وعمل قسري وتجنيد الاطفال والانتحاريين من الاطفال والنساء والاسترقاق وفتح اسواق للنخاسة ( اتجار للبشر) وبسبب هذه الانتهاكات وما رافقها من العمليات العسكرية لتحرير هذه الاراضي ادى ذلك الى هجرة ونزوح خارجي وداخلي للمقيمين في تلك االمناطق من داخل العراق والدول المجاورة له.

**ب- ماهي حالة الهجرة الخاصة بهم ؟ أن وجدت؟**

**الاجابة /**

نعم توجد حالات هجرة ونزوح في العراق حيث ان سبب الهجرة والنزوح الداخلي هو تعرض النازحين والمهاجرين الى انتهاكات واسعة لحقوق الانسان من قبل عصابات داعش الارهابية .

**ج-ماهي أشكال الرق المعاصرة التي يتعرضون لها مثل (السخرة ،الزواج القسري ،العمل الجبري، الاسترقاق الجنسي ،الاستعباد المنزلي،أو اي شكل من ؟أشكال الاستغلال؟**

**الاجابة /**

تعرض المهاجرون والنازحون الى العديد من اشكال الرق المعاصرة من قبل عصابات داعش الارهابية ( كالسخرة والعمل الجبري وتجنيد الاطفال والنساء والرجال الانتحارين والزواج القسري والاسترقاق الجنسي والاستعباد المنزلي وفتح اسواق للنساخة ( اتجار بالبشر) اضافة الى التهجير والقتل والتعذيب.

**د-هل من المرجح أن تشارك صناعة معينة لاستغلال الاشخاص النازحين؟**

**الاجابة /**

نعم بالتأكيد , بسبب عدم استقرار النازحين وانتشار حالات الفقر والعوز المادي يؤدي الى استغلالهم في ممارسات معينة كالتسول والمخدرات واستغلالهم بالدعارة والمواد الاباحية وخاصة الفئات الهشة كالاطفال والنساء اضافة الى العمل باجور متدنية وخصوصا الاطفال والنساء وهذا يعتبر صورة من العمل القسري.

**2 -هل هناك بعد جنساني للاستغلال أذا كانت كذلك فبأي طريقة؟**

 **الاجابة /**

- أن المجتمع العراقي تحكمه العادات والتقاليد العشائرية مما يصعب حدوث مثل تلك الإنتهاكات ، ولكن وردت بعض الشكاوى عن حالة ابتزاز من الاجهزة امنية لبعض النساء وعلى الرغم من ذلك لا تعد هذه التصرفات اسلوبا ممنهجا وانما تصرفات فردية ، وتشكلت لجان حكومية بخصوص تلك الشكاوى وتم تدوين افادات المتعرضين للانتهاكات غير ان تلك الافادات لا يمكن الاخذ بها بدون تدوينها قضائياً ، وعند عرض الموضوع امام المدعي العام لم يتقدم اي شخص بشكوى ضد اي فرد او جهة معينة لذلك لم يتم تسجيلها بصورة رسمية .

- كذلك بسبب ممارسة المرأة ادوارا معينة في المجتمع تجعلها عرضة للاستغلال كما في العمل القسري وكذلك الاستعباد الجنسي بسبب حاجتها للعمل كالعمل في خدمة المنازل او في المقاهي او عمل المرأة الريفية الا ان القضاء العراقي من خلال اجهزته يلاحق المجرمين ومكافحة افلاتهم من العقاب.

- ونود ان نبين دور حكومة العراق في ذلك بالنهوض بالمجتمع العراقي من الواقع المتردي نتيجة السياسات السابقة والأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تسببت بملابسات فكرية متعصبة أثرت على وضع المرأة في العراق من خلال الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تهدف الى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الاثار المترتبة عليه وتتضمن الاستراتيجية أربعة محاور وهي(الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ).

3**- هل هناك مجموعات فرعية أخرى لاشخاص النازحين ( من الاشخاص عديمي الجنسية ، المثلين والمثليات،الاشخاص المعاقين (الشباب/كبار السن )والمتاثرين بأشكال الرق المختلفة ؟ اذا كان الجواب بنعم ، فبأي طريقة؟**

**الاجابة /**

ان جميع الاشخاص النازحين وليس فقط المجموعات الفرعية المذكورة قد تأثروا بسبب النزوح وعدم الاستقرار وبسبب الفقر والعوز المادي بالعديد من اشكال الرق كالعمل القسري والاستعباد الجنسي وتجنيد الاطفال والنساء في النزاعات المسلحة من قبل عصابات داعش الارهابية الا ان حكومة العراق تسعى جاهدة ووفقا لاحكام الدستور والقوانين المختصة بحظر هذه الممارسات وتلاحق قضائيا المجرمين لمكافحة افلاتهم من العقاب فالقوانين عالجت اوضاع عديمي الجنسية كذلك لا يوجد في القوانين العراقية حالات تمييز بين المثليين والمثليات فالعراقيون متساوون جميعا امام القانون في الحقوق والحريات كما ان شريحة المشردين بسبب النزاع الداخلي من المعاقين قد تكفلت هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالعمل على شمولهم بما نص عليه قانون (38) لسنة 2013 حيث تم شمولهم بالخدمات والامتيازات.

**4- هل هناك مؤشر/ دليل على أن القواعد ( و-أو) للتشريعات المتعلقة بتنظيم الاشخاص النازحين تساهم في زيادة تعرض النازحين للاستغلال؟**

**الاجابة /**

- ان القوانين العراقية من القوانين الرصينة تلتزم احكامها بالمعايير الدولية لحقوق الانسان فقد نص الدستور العراقي على (حرمة العمل القسري (السخرة) والرق والعبودية كما نص على حظر الإستغلال الإقتصادي بصوره كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم).

- نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر في المادة (1) على تعريف الإتجار بالبشر (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بهدف بيعهم أو إستغلالهم في العمليات الإرهابية أو النزاعات المسلحة أو في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لإغراض التجارب الطبية) وحدد عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم تصل الى السجن المؤبد مع تشديد العقوبة في حالات منها كوَن الضحية لم يتم (18) من العمر.

- كذلك وقعت عدة اتفاقيات دولية واقليمية بالتعاون مع المجتمع الدولي منها الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار بالبشر والإتفاقية العربية لرفع وزرع الأعضاء البشرية والإتفاقية العربية لمنع الإستنساخ البشري والبروتوكول العربي لمكافحة الإتجار بالبشر والإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

**5 - هل تنظبق نفس معايير العمل على جميع الاشخاص النازحين؟ وهل هذه المعايير نفسها تنطبق على مواطني الدولة ؟**

**الاجابة /**

**-** نعم تنطبق معايير العمل على جميع الاشخاص النازحين, حيث ان القانون العراقي لا يتضمن اي نصوص تمييزية ضد اشخاص من مجموعات معينة ولا يبيح او يسمح استخدام اي شكل من اشكال العنف ضدهم وتوفر نصوص القانون العراقي حماية للحقوق والحريات.

- ان معايير العمل هي نفسها تطبق على جميع الاشخاص سواء النازحين او مواطني دولة العراق وفقا لاحكام الدستور, حيث نص في المادة 14 منه على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

- ان الاشخاص النازحين داخليا لهم الحق في فرص عمل وبدون تمييز فاذا كان النازح موظفا فأنه تم اعادته الى وظيفته او متقاعد فأنه نال حقوقه التقاعدية كاملة .

- بناءً على ما توصلت اليه الزيارات الميدانية التي اجراها قسم الرصد في دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل فأن للنازحين الحرية في التنقل خارج المخيمات بهدف العمل او ترويج المعاملات الرسمية او الزيارات .

- نسقت وزارة الهجرة والمهجرين مع المنظمات الدولية وتحديدا منظمة الهجرة الدولية لتوزيع منحة ترميم لشمول اكثر من 1600 دار والبرنامج مستمر وتم استهداف العوائل النازحة العائدة من المخيمات بالمنح المالية الخاصة بالعودة الطوعية والبالغة مليون وخمسمائة الف دينار ومنحها الاولوية في ذلك فضلا عن تحويل جزء كبير من البرامج والمشاريع لمناطق عودة النازحين .

**6 - بالنسبة للدولة الاطراف في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام (1951) والاتفاقية المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية لعام (1954) يتم منح اللاجئين والاشخاص عديمي الجنسية نفس المعاملة فيما يتعلق على سبيل المثال (الأجر وساعات العمل ، العمل الاضافي، الترتيبات والاجازات السنوية ، المفاوضة الجماعية ، مزايا الضمان الاجتماعي وفقاَ للمادة المشتركة (24) ؟**

**الاجابة /**

- ان انضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967ما زال قيد النظر ويعمل العراق على الدراسة المستمرة لجميع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها ليقرر في ضوء النتائج والظروف الملائمة الانضمام اليها اخذا بنظر الاعتبار حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان في القوانين العراقية.

- ان الحكومة العراقية متمثلة بوزارة الهجرة والمهجرين والجهات ذات العلاقة تعمل على ضمان حقوق اللاجئين الى العراق حسب القوانين والتعليمات الخاصة بهذا الامر وبالاخص قانون اللاجئين رقم (51) لسنة 1971 حيث نظم وضع اللاجئين وبما لا يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان والمعايير الدولية لضمان حقوق اللاجئين وعملت وزارة الهجرة والمهجرين على تقديم كافة الخدمات والمساعدات للأشقاء السوريين الذين دخلو الى العراق بعد عام 2012 ولا يوجد اي تمييز بين العائدات والنازحات واللاجئات امام القانون العراقي او في الممارسة وان اللاجئ يعامل معاملة المواطن العراقي في الحقوق والواجبات.

- عالج قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 موضوع انعدام الجنسية بشكل وافي وان الانضمام الى اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية المذكورة آنفا لن يقدم اكثر مما موجود في القانون الوطني .

7**- ماهي الترتيبات ( في القانون والسياسة والممارسة )الموجودة لحماية حقوق العمل للمشردين للدول غير الاطراف في هذه الصكوك؟.**

**الاجابة /**

- نود ان نبين بأن جميع العمال متساوون في الدستور والقانون العراقي ولا يوجد تمييز في حقوقهم حيث اشار الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 1٤منه الى (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

- اشار في المادة (٢٢( منه الى :

 اولا/ العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانيا/ ينظم القانون ، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

- كذلك نصت المادة 42 / اولا من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 الى تمتع العامل بالحقوق الآتية :

أـ  تقاضي الاجر عن العمل الذي اداه 0

ب ـ التمتع بفترات راحة يومية واسبوعية وفقاً لنصوص عقد العمل والاتفاقات الجماعية واحكام هذا القانون 0

جـ ـ  المساواة في الفرص و المعاملة في التشغيل والإستخدام، بعيدا عن أي شكل من أشكال التمييز.

د. بيئة عمل خالية من التحرش.

هـ ـ  الاحترام في علاقات العمل ضمن محيط العمل .

و ـ الاستفادة من برامج التدريب المهني .

زـ  اعلامه واستشارته حول الامور ذات التأثير المباشر على عمله .

ح ـ  العمل في ظروف آمنة وبيئة عمل صحية .

ط ـ المفاوضة لتحسين ظروف العمل وشروطه .

ي ـ الاضراب ، وفق احكام هذا القانون .

ك ـ حرية تأسيس النقابات والإنتماء اليها .

8**- هل توجد اليات لضمان ان الاشخاص المشردين ضحايا اشكال الرق المعاصرة يمكنهم الابلاغ عن هذه المعاملة دون تعريض وضعهم او اقامتهم في البلد الخطر؟.**

**الاجابة /**

- جميع من تعرض الى جرائم الاتجار بالبشر والرق المعاصر لهم الحق في التوجه الى المحاكم المختصة للشكوى وان هذا الحق كفله الدستور والقوانين العقابية المختصة حيث اشار الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 19 / ثالثا: منه الى ( التقاضي حق مصون ومكفول للجميع).

- نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 في المادة 1 منه الى (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها.

- اشار قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 في المادة 9 منه الى (يحظر هذا القانون العمل الجبري او الالزامي بكافة اشكالها منها :

أ-العمل بالرق او المديونية.

ب-العمل بالقيود المربوط بها الاشخاص.

جـ- المتاجرة السرية بالاشخاص والعمال المهاجرين والذي هو بطبيعته عمل غير اختياري.

د- العمل المنزلي الذي يتضمن عوامل قهرية.

والمادة 10/ ثانياً منه ( يحظر هذا القانون أي سلوك آخر يؤدي الى إنشاء بيئة عمل ترهيبية أو معادية أو مهينة لمن يوجه اليه هذا السلوك) .

- كفل القانون الى حماية الشهود والمخبرين والمجني عليهم والخبراء في الدعاوى الجزائية والارهابية حيث اشار قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 في المادة 3 منه الى ( للمشمول باحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية اذا كان هناك خطر على حياته او سلامته الجسدية او مصالحه الاساسية او حياة افراد اسرته او اقاربه او سلامتهم الجسدية او مصالحهم الاساسية اذا ما ادلى بشاهدته او خبرته او اقواله في دعوى جزائية او ارهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن).

**9 - هل يتمتع النازحون الذين وقعوا ضحايا لاشكال الرق المعاصرة بامكانية الوصول الفعال الى العدالة والتعويض؟.**

**ماهي الحواجز التي نواجهها في الممارسة؟. هل هذه العلاجات متاحة حتى لو/ بعد عودة الفرد الى بلده**

**الاصلي؟.**

**الاجابة /**

- كما ذكرنا في اجابة السؤال (8) فقد كفل الدستور العراقي حق الوصول الى العدالة حيث اشار في المادة 19 / ثالثا منه الى ( التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وان مجلس القضاء الاعلى ينظر في كل الدعاوى المقدمة اليه بدون تمييز ممن تعرض الى جرائم الاتجار بالبشر والرق المعاصر.

- فيما يخص التعويض فقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة10منه الى حق طلب المجني عليه التعويض عما لحقه من ضرر حيث نص على (لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله ......).

- بخصوص العمل الجبري فان القانون لم يفرق بين العمال العراقيين والاجانب ولم يميزهم لذلك فأن اليات الابلاغ عن اي معاملة سيئة قد يتعرضوا لها هي واحدة لجميع العمال كما نصت عليه مواد القانون :-

المادة-11- أولاً: للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى اي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الإستخدام والمهنة.

المادة -11- ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الأطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة.

المادة -46- اولا : للعامل الطعن بقرار انهاء خدمته امام لجنة انهاء الخدمة التي تشكل بتعليمات يصدرها الوزير او امام قضاء العمل خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بأنهاء خدمته ويعد متنازلاً عن هذا الطعن اذا لم يقدمه خلال هذه المدة واذا اختار احد هذين الطريقين سقط حقه في الاخر.

المادة -47- اولا : اولاًـ اذا وجدت لجنة انهاء الخدمة او المحكمة ان انهاء خدمة العامل لم تستند الى احد الاسباب المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون فعليها أن تقرر اعادة العامل الى عمله ودفع اجوره كاملة عن مدة انهاء عقد العمل.

المادة -47- ثانياً : إذا قررت لجنة انهاء الخدمة او المحكمة تعذر اعادة العامل الى عمله ينهى عقد العمل من تاريخ صدور قرار اللجنة او قرار المحكمة ودفع تعويض الى العامل يعادل ضعفي مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (45) من هذا القانون .

المادة -49- ثانيا : للعامل ان يطلب من لجنة انهاء الخدمة او من المحكمة تعويضاً وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ( ب ) من البند ( ثانياً ) من المادة (48) من هذا القانون .

10**- ماهي الاليات الموجودة لمسائلة الشركات واصحاب العمل والمجرمين الذين ينخرطون في استغلال الاشخاص النازحين في بلدك؟**

**الاجابة /**

اشار قانون العمل في المادة (126 – 127 ) منه الى قسم التفتيش في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ان مهمة هذا القسم هو تنفيذ احكام القوانين العراقية والاتفاقيات الدولية من خلال تشكيل لجان مختصة بالتفتيش تقوم بتفتيش اماكن العمل من حيث ظروف العمل وحماية العمال العراقيين والاجانب والاساءات والمخالفات المتعلقة بالعمل وتوفير آلية لتلقي شكاوى العمال الذين يتعرضون لاي انتهاك وفي حالة مخالفة اصحاب العمل للقانون فانهم يحاكمون بموجب القوانين المختصة.

11**- هل توجد اليات لحماية العمال المستغلين من الملاحقة القضائية لانتهاكات قوانين هجرة اليد العاملة في الدولة**

**ماهي التحديات الاوسع في منع اشكال الرق المعاصرة بين النازحين وحماية الضحايا؟.**

**الاجابة /**

نظم قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 عمل الاجانب في المادة 30 منه حيث حظر صاحب العمل على تشغيل العمال الاجانب بدون موافقة صادرة من الوزارة المختصة وان العامل الاجنبي الذي لديه اجازة في العمل فانه يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها العامل العراقي كذلك حظر قانون العمل تشغيل الاحداث سواء كان الحذث عراقي او اجنبي, ان تنظيم عمل الاجانب فيه جانب يحمي العمال من الاستغلال بالاضافة الى بيان حقوقهم وقد نص القانون عقوبات لصاحب العمل في حالة مخالفة القانون وفي كل الاحوال فان القوانين العقابية تسري على كل الجرائم التي تقع داخل العراق.

اما من جانب التحديات فان اغلب الضحايا كانوا تحت سيطرة عصابات داعش الارهابية وكان من الصعب الوصول اليهم وملاحقة المجرمين قضائيا.

 **12- يرجى توضيح مااذا كان الاطفال المشردين في بلدك قد تأثروا بأي من الممارسات التالية في اسوء اشكال اتفاقية عمالة الاطفال (1999):-**

 **أ - اشكال العبودية او الممارسات المشابهة مثل بيع الاطفال والاتجار بهم , العبودية القسرية والقنانة والعمل القسري او الاجباري بما في ذلك التجنيد القسري او الاجباري للاطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.**

**ب- استخدام او تدبير او عرض طفل الدعارة لانتاج تصوير اباحي او العروض الاباحية.**

**الاجابة على الفقرتين (أ وب)**

لقد تاثر الاطفال بجميع ما ذكر في الفقرتين اعلاه اثناء الهجمات العنيفة لعصابات داعش الارهابية في المناطق التي تعرضت لتلك الهجمات حيث تعرضوا الى انتهاكات عديدة كالاتجار بهم وبيعهم واستغلالهم في العمل القسري والتجنيد لاستخدامهم في النزاعات المسلحة والعمليات الانتحارية الا ان حكومة العراق ماضية في الملاحقة القضائية ومحاسبة الجناة وفقا للقوانين العراقية وبالتعاون مع فريق التحقيق الدولي الذي شكل بموجب قرار مجلس الأمن الدولي (2379)لسنة 2017يعمل على جمع وحفظ وتخزين الأدلة ومساعدة السلطات العراقية في مجال التحقيق في جرائم داعش كما تم تشكيل لجنة وطنية عليا مشتركة (فريق رصد وإبلاغ) لمتابعة الإنتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أو حرمانهم من حقوقهم نتيجة النزاع المسلح تتولى مسألة بحث الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال والتصدي لها ومعالجة هذه الإنتهاكات من خلال خطط العمل وأليات المساءلة.

**.**

**ج - استخدام او تشغيل او عرض طفل من اجل انشطة غير مشروعة ولاسيما لانتاج المخدرات والاتجار بها على النحوالمحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة.**

**الاجابة /**

- تضمن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات في حالة المتاجرة أو تهيأة أماكن التعاطي وشدد العقوبة في حالة كوَن المجني عليه حدثا, كما تضمن العقوبات البديلة والمتضمنة مراجعة العيادات والمؤسسات الطبية لتقديم الرعاية الطبية للتعافي البدني والنفسي.

- تقوم شرطة الأحداث بحماية أطفال الشوارع المشردين بموجب قانون الأحداث وذلك من خلال تسليمهم الى دور الدولة لحمايتهم من الإستغلال والإعتداء الجنسي.

- تقوم وزارة الصحة بإعتماد برامج لرفع الوعي حول مخاطر تعاطي المخدرات فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات عن أوضاع الأطفال الصحية النفسية من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة , وهناك تعاون وثيق مع المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) ومن خلال خطة التعاون المشترك مع المنظمة وتتركز مجالات التعاون حول محور سياسة حماية الطفل وإصدار قانون حماية الطفل.

**د- العمل بحكم طبيعة الظروف التي فيها من المحتمل ان يضر بصحة او سلامة او اخلاق الاطفال.**

**اذا كان الامر كذلك فيرجى تقديم تفاصيل عن السياق ( سواء كان الوضع الانساني /اعداد المخيم ام لا) والبيانات المفصلة الى الحد المتاح .**

**الاجابة /**

- حظر قانون العمل العمل الجبري أو الإلزامي بكافة أشكاله منها (العمل بالرق أو المديونية,العمل المنزلي الذي يتضمن عوامل قهرية) وحدد القانون الحد الأدنى لسن العمل هو (15) خمسة عشر عام على حد سواء ولم يفرق بين الأطفال العاملين مع أسرهم أو مع غيرهم.

- أشار قانون العمل الى الحماية في الأعمال الخطرة حيث يحظر تشغيل الأحداث، أو دخولهم مواقع العمل، في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم او سلامتهم أو أخلاقهم ويحظر تشغيلهم في الأعمال الليلية أو المختلطة.

- لا يجوز للحدث العمل:

**أ**- تحت الأرض وتحت سطح الماء وفي المرتفعات الخطرة والأماكن المحصورة 0

**ب** ـ العمل بآليات ومعدات وأدوات خطرة أو التي تتطلب تدخلاً يدوياً أو نقلاً لأحمال ثقيلة 0

 **جـ** ـ العمل في بيئة غير صحية تعرض الأحداث للمخاطر أو تعرضهم لدرجات حرارة غير اعتيادية أو الضجيج أو الاهتزاز الذي يضر بصحتهم 0

 **د** ـ العمل في ظروف صعبة لساعات طويلة أو في بعض ظروف العمل الليلي .

**-** جرَم القانون التحرش الجنسي أثناء العمل والمعاقبة عليه وللعامل حق اللجوء إلى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه إلى أي شكل من أشكال العمل الجبري أو التمييز أو التحرش في الإستخدام والمهنة ويعاقب بالحبس أو الغرامة لكل من خالف أحكام القانون والمتعلقة بتشغيل الأطفال.

- أصدر مجلس القضاء الأعلى قرار بوضع ضوابط لمعالجة حالات التحرش الجنسي في الأماكن العامة ودوائر الدولة وأماكن العمل.

- تضمنت السياسة الوطنية لحماية الطفل خطوات فاعلة منها:

**أ**- تأمين الإستجابة الفورية للأطفال المتعرضين للعنف.

**ب**- توفير خدمات الدعم النفسي والإجتماعي للأطفال.

**ج**- وقاية الاطفال من الإنخراط في النزاعات المسلحة.

**د**- تأهيل وإدماج الأطفال المنخرطين في النزاعات المسلحة.

**هـ**- تشكيل لجان محلية لحماية الطفل داخل مناطق النزوح واللجوء.

**و**- تضمنت وثيقة سياسة حماية الطفل مجموعة من الآليات والبرامج الهادفة إلى الحد من التسرب المدرسي ورفع المستوى المعاشي للأسر.

- التنسيق مع وحدة مكافحة عمل الأطفال بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعادة الأطفال للفئة 15 فما فوق للعاملين في المشاريع الصغيرة إلى التعليم من خلال مديريات التربية والدوائر الفرعية لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

- تقوم وزارتي الداخلية والدفاع بحماية النازحين بحيث تقوم وزارة الداخلية بزيارات ميدانية الى مخيمات النازحين يتم خلالها اللقاء بالعوائل وتعريفهم بكيفية تصرفهم في حالة تعرضهم الى أي أذى وتم وضع كرفانات في كل مخيم في محافظات (ديالى، صلاح الدين، كركوك، نينوى) لإستقبال الشكاوى في حالة تعرضهم الى أي تجنيد أو إنتهاك أو عنف أو إستغلال جنسي اضافة الى حماية الطوق الخارجي للمخيمات من قبل شرطة حماية المنشآت كذلك من مهام مفوضية حقوق الانسان تلقي الشكاوى في الإنتهاكات وإحالتها الى التحقيق والمحاكم المختصة ومقاضاة مرتكبيها.